

68805 - هل يجوز أن ينقش على خاتمه لفظ الجلالة ؟

السؤال

هل يجوز أن أكتب على الخاتم : "الله" ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على الرجل في التختم بخاتم الفضة ، ولا حرج على أن يكتب عليه لفظ الجلالة ونحوه .

روى البخاري (5877) ومسلم (2092) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" وَقَالَ : (إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ) .

فهذا يدل على جواز نقش لفظ الجلالة على الخاتم " وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسَهُ لِأَنَّ فِيهِ إِسْمَهُ وَصِفَتَهُ ، وَإِنَّمَا صَنَعَ فِيهِ ذَلِكَ لِیُخْتَمَ بِهِ فَيَكُونُ عَلَامَةً تَخْتَصُّ بِهِ وَتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ نَظِيرَ نَفْسِهِ لَفَاتَ الْمَقْصُودُ " قاله الحافظ في "الفتح" .

وقد ورد عن كثير من السلف أن نقشوا على خواتيمهم بعض العبارات المتضمنة لفظ الجلالة ، ذكر الحافظ في "الفتح" بعضها ، قال :

" أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . . . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ " وَعَنْ عَلِيِّ " اللَّهُ الْمَلِكُ " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ " بِاللَّهِ " وَعَنْ مَسْرُوقٍ " بِسْمِ اللَّهِ " وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ " الْعِزَّةُ لِلَّهِ " وَعَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لَا بَأْسَ بِنَقْشِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْخَاتَمِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَتَهُ إِنْتَهَى . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ " حَسْبِيَ اللَّهُ " وَنَحْوَهَا ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ عَنْهُ لَمْ تَنْبُتْ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ حَمَلُهُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْكَفِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ الْكَرَاهَةُ لِذَلِكَ بَلْ مِنْ جِهَةٍ مَا يَعْرِضُ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

والله أعلم .